

APC/CZA-ASYLUM PROTECTION CENTER/ CENTAR
ZA ZAŠTITU I POMOĆ TRAŽIOCIMA AZILA

MIGRANT INFO FLAYER

Project: Enhancing asylum system in Serbia

Photography: Merlin Nad Torma



This project is funded by The European Union



APC
Asylum Protection Center

معلومات حول حقوق و واجبات المهاجرين في الجمهورية الصربية

إذا دخلت الجمهورية الصربية بشكل غير قانوني أنت اجنبي بإقامة غير قانونية في أراضي الجمهورية الصربية و أنت ذو المسائلة القانونية – في هذه الحالة أنت مهاجر غير شرعي.

في اي حالات أنت مهاجر غير شرعي في الجمهورية الصربية؟

1. عندما دخلت الدولة بشكل غير قانوني, بدون عبور الحدود الرسمي و بدون وثائق قانونية أو التأشيرة في وقتند أنت في الجمهورية الصربية بدون إقامة قانونية.
2. عندما أنت مقيم في أراضي الجمهورية الصربية بدون التأشيرة المعينة, تصريح الإقامة أو أسس قانوني صالح آخر.

هناك فرق كبير بين وضع المهاجر غير شرعي و طالب اللجوء في الجمهورية الصربية:

المهاجر غير شرعي هو شخص عبر حدود الدولة بشكل غير قانوني و موجوده في اراضي دولة ما غير قانوني

طالب اللجوء هو أي شخص تكلم مع أي شرطي في أراضي الجمهورية الصربية و تقدم إليه قصده لطلب اللجوء. هذا الشخص يحصل على الإقامة القانونية في الجمهورية الصربية و الوثيقة التي تثبت طلبه للجوء.

حقوق كمهاجر غير شرعي في الجمهورية الصربية

إذا أنت مهاجر غير شرعي في الجمهورية الصربية عندك الحقوق التالية:

- ✓ احترام حقوق الانسانية الاساسية (حق الحياة, الحماية ضد التعذيب, الحرية و الأمن, حرية الآراء, الحريات الدينية و إلخ).
- ✓ مساعدة طبية عاجلة (في حالات تهديد الحياة يمكنك ان تتصل بالإسعاف أو الشرطة)
- ✓ في كل اللحظات يمكنك ان تطلب اللجوء في الجمهورية الصربية إذا تخوف من الاضطهاد بعد العودة إلى بلدك الأصلي (هكذا تحصل على الأسس القانوني للإقامة في أراضي الجمهورية الصربية)

واجباتك كمهاجر غير شرعي في الجمهورية الصربية

- ✓ مغادرة أراضي الجمهورية الصربية
- ✓ محاولة تعديل وضعك القانوني (بالحصول على التأشيرة, طلب اللجوء و إلخ).

طرد المهاجرين غير شرعي من الجمهورية الصربية

إذا تطلب منك الشرطة الصربية الوثائق الشخصية و ليست عندك الوثائق القانونية و لا تصريح الإقامة القانونية في الجمهورية الصربية, يمكنها ان توقفك و تحضرك إلى القاضي. الحكم يمكن أن يكون غرامة أو سجن. أيضا يتم بتعيين الحد الأخير لمغادرة الجمهورية الصربية.

إذا لا تغادر الجمهورية الصربية في الزمن المذكور ستكون مبعدة بقوة.

إذا ليست هناك امكانيات لطردك الفوري ستقيم في المأوى للأجانب بحجز الشرطة حتى يصل وقت طردك.

المأوى للأجانب هو مؤسسة الشرطة لإقامة الأجانب (المهاجرين) الذين ليس عندهم تصريح الإقامة في أراضي الجمهورية الصربية أو ينتظرون طردهم من الجمهورية الصربية.

يقع المأوى للأجانب في بادينسكا سكيلى/Padinska skela (حوالي 15 كم من بلغراد). أشخاص في المأوى للأجانب ليست عندهم حرية الحركة.

سكنون في المأوى للأجانب حتى طردك و لكن لا أكثر من 90 يوم. خلال هذه الفترة ستحاول الشرطة تحديد هويتك و المواطنة و ستتصل بسفارة بلدك الأصلي لحصول على الموافقة لعودتك إلى بلدك الأصلي.

بعد 90 يوم في المأوى للأجانب يمكن يطيل إقامتك فيه إذا:

- (1) ما حددت الشرطة هويتك
- (2) تعيق طردك قصدا
- (3) خلال إجراءات الطرد تطلب اللجوء

في حالة إطالة الإقامة في المأوى لا يمكنك ان تبقى فيه اكثر من 180 يوم.

ملاحظة: يجب ألا يطردك إلى أراضي التي ستوجه فيها التعذيب و الاضطهاد أو التمييز تتعلق بعرقك أو جنسيتك أو معتقداتك الدينية أو السياسية وكذلك بسبب جنسك (مؤنث أم ذكر) إضافة إلى التمييز على أسس الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة.

الأخطار التي تهددك كمهاجر غير شرعي

- ✓ كما موجودك في الجمهورية الصربية غير قانوني, في الحقيقة لست موجود لكل سلطات الدولة أي لست وارد في اي سجل و إقامتك في أراضي الجمهورية الصربية ليست مسجل رسميا في اي مكان.
- ✓ بهذا السبب ليست هناك سلطة عندها مسؤولية لك و السلطة وظيفتها إبعادك عن الجمهورية الصربية هي وزارة الداخلية.
- ✓ كالمهاجر غير شرعي أنت في الخطر الدائم من الاختطاف, التعذيب, المعاملة السيئة من قبل المهربين و التجار بالبشر و المجرمين و تكون سلطات الدولة مجهولة عنه.
- ✓ كالمهاجر غير شرعي أنت في الخطر الدائم من تكون ضحية في إجراءات الإتجار بالبشر و الأعضاء.
- ✓ كالمهاجر غير شرعي لا يمكنك أن تقيم في الجمهورية الصربية بشكل قانوني و لا يمكنك ان تطلب الإقامة الدائمة و المواطنة الصربية.

طالب اللجوء أي شخص تكلم مع أي شرطي في أراضي الجمهورية الصربية و تقدم إليه قصده لطلب اللجوء. هذا الشخص يحصل على الوثيقة تثبت طلبه للجوء. الشخص هو طالب اللجوء خلال تقييم طلبه أو حتى تتخذ المحكمة قرارا ملزما قانونيا و هذا يستمر من 7 إلى 12 شهر تقريبا.

أسباب طلب اللجوء

السبب الأساسي لطلب اللجوء هو الخوف من العودة إلى بلدك الأصلي بسبب الاضطهاد أو التمييز تتعلق بعرق أو جنسية أو معتقدات الدينية أو السياسية و الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة.

السبب الأساسي لطلب اللجوء هو أيضا الخوف من العودة إلى بلدك الأصلي بسبب التعذيب أو المعاملة السيئة, تهديد الحياة و الأمن و الحرية بسبب الحرب و العنف أو خرق حقوق الإنسانية في بلدك.

كيف تصبح طالب اللجوء

إذا تتخذ القرار ان تطلب اللجوء في الجمهورية الصربية يجب ان تعرف :

- أحسن شيء أن تتكلم مع اي شرطي في أراضي الجمهورية الصربية (بالحدود أو بأقرب مخفر الشرطة) و تطلب اللجوء شفويا بنطق الكلمة **لجوء** (eng: Asylum/srp: Azil) و **نجدة** (eng: HELP/srp:) (POMOĆ) أو تحريريا.
- إذا تطلب اللجوء من الشرطة ليست هناك عقوبات للدخول غير القانوني و الإقامة غير القانونية في أراضي الجمهورية الصربية.
- في حالة عدم الامكانيات للاتصال بالشرطة بالطريقتين المذكورتين اتصل بمكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الجمهورية الصربية (هاتف: 0113082100) أو بالمنظمة الصربية غير الحكومية "مركز الحماية و المساعدة لطالبي اللجوء" - APC-CZA (هاتف:0112457376).
- خلال المحادثة الأولى مع الشرطة تطلب منك تقديم جواز سفرك أو وثائق أخرى بحوزتك أو أن تقول بياناتك الشخصية (اسم كامل, اسم بلدك الأصلي, تاريخ الميلاد و إلخ). إذا ليست عندك الوثائق المذكورة.
- بعد الاتصال بالشرطة و طلبك للجوء تصدر الشرطة لك **ورقة تثبيت طلب اللجوء** ببياناتك و بهذه الإصالة يجب ان تذهب إلى واحد المركزين لطالبي اللجوء.

ملاحظة: عندك فقط 72 ساعة لتصل إلى المركز لطالبي اللجوء و بعد هذا الوقت لا يمكنك ان تحصل على مكان به.

الأشخاص الذين يطلبون اللجوء و يشاركون بإجراءات الحصول على اللجوء في الجمهورية الصربية عندهم الوضع القانوني المختلف من الأشخاص الذين موجودين في الجمهورية الصربية بشكل غير قانوني. بعد ما طلبت اللجوء لا يمكن ان يطردك احد من أراضي الجمهورية الصربية حتى انتهاء إجراءات الحصول على اللجوء و هذا بدون الفرق إذا طلبت اللجوء فوراً بعد دخول الدولة أو لاحقاً خلال الإقامة بها.

حقوقك كطالب اللجوء في الجمهورية الصربية

- ✓ الإقامة القانونية في أراضي الجمهورية الصربية خلال إجراءات الحصول على اللجوء و الإجراءات الإدارية
- ✓ خلال إجراءات الحصول على اللجوء يمكنك ان تقيم في المركز لطالبي اللجوء أو في سكن خاص إذا عندك مصادر المعيشة
- ✓ خلال الإقامة في المركز لطالبي اللجوء عندك الحق على الطعام (الوجبات الثلاثة) و المساعدة الأساسية في ملابس و أحذية
- ✓ الحصول على البطاقة الهوية (البطاقة الشخصية لأشخاص طالبي اللجوء)
- ✓ حرية الحركة في أراضي الجمهورية الصربية عندما معك البطاقة الشخصية الصالحة لأشخاص طالبي اللجوء
- ✓ حق الرعاية الصحية
- ✓ حق التعليم الابتدائي و الثانوي المجاني
- ✓ حق المساعدة الاجتماعية النقدية إذا تقيم في السكن الخاص

✓ الحق على المترجم و المحامي مجانيا خلال إجراءات الحصول على اللجوء

واجباتك كطالب اللجوء في الجمهورية الصربية

- ✓ إحترام دستور و قوانين الجمهورية الصربية
- ✓ إجابة إلى دعوات الشرطة (قسم اللجوء) و سلطات الدولة الأخرى و أن تكون متاح لها كل يوم و أن تتعاون معها
- ✓ تقديم البطاقة الشخصية, جواز السفر أو الوثائق الأخرى إلى موظف الشرطة المخول لأجل تحديد هويتك
- ✓ إحترام قواعد المنزل لمركز طالبي اللجوء, إذا تقيم فيه
- ✓ يجب ان تخبر الشرطة (قسم اللجوء) حول كل تغيير عنوان الإقامة الممكن في الفترة الزمنية من ثلاثة أيام منذ التغيير, إذا لا تقيم بمركز طالبي اللجوء
- ✓ تبقى في أراضي الجمهورية الصربية حتى انتهاء إجراءات الحصول على اللجوء
- ✓ مغادرة مركز طالبي اللجوء بعد اتخاذ القرار النهائي عن طلب اللجوء
- ✓ تجنب كل نوع العنف, الجريمة و التصرف غير القانوني و في العكس من هذا يمكنك ان توجه الحبس, المحاكمة و العقوبات بنفس الطريقة مثل مواطني الجمهورية الصربية

مراحل اجراءات الحصول على اللجوء في الجمهورية الصربية

- اجراءات الحصول على اللجوء في الجمهورية الصربية هي الاجراءات ذات الدرجتين.
- في الدرجة الأولى تنفذ اجراءات الحصول على اللجوء وزارة الداخلية – قسم اللجوء أي الشرطة.
 - في الدرجة الثانية تتخذ القرار عن طلب اللجوء لجنة اللجوء و هي هيئة الحكومة المستقلة (مكونة من الأعضاء المستقلة و ليست قسم الشرطة).
 - إذا القرار في الدرجة الثانية القرار السلبي يمكنك ان تأخذ القضية إلى المحكمة الادارية و هذه الاجراءات تستمر 3 أشهر على أقل.

مراحل الاجراءات:

تعبير القصد لطلب اللجوء

(إلى اي موظف شرطة وزارة الداخلية للجمهورية الصربية في أراضي الجمهورية الصربية)



تقديم طلب اللجوء

(كتبه موظف قسم اللجوء – الشرطة)



الجلسة

(ينذفها موظف قسم اللجوء – الشرطة)



1. **الخطوة الأولى في اجراءات الحصول على اللجوء هي تعبير القصد لطلب اللجوء.** يمكنك ان تعبر هذا القصد خلال مرور حدود الدولة و ايضا لاحقا في اي لحظة الاقامة في أراضي الجمهورية الصربية. تعبر القصد لطلب اللجوء أمام موظف الشرطة.

بعد تعبير القصد لطلب اللجوء سيسجلك موظف الشرطة.

بعد التسجيل يصدر لك ورقة تثبت طلب اللجوء ببياناتك التي أعطيت أو التي واردة في وثائقك. هذه الورقة تثبت قصدك لطلب اللجوء في الجمهورية الصربية و عندك حق الاقامة في أراضي الجمهورية الصربية لمدة 72 ساعة و خلالها يجب ان تتصل بواحد من مركزي طالبي اللجوء (بوغوفاجا أو بانيا كوفيلياجا).

2. **تبدأ اجراءات الحصول على اللجوء في الجمهورية الصربية بملى نموذج طلب اللجوء أي التقديم الرسمي لطلب اللجوء.**

تتم هذه الاجراءات عادة في مركز طالبي اللجوء بتنفيذ موظفي قسم اللجوء (الشرطة). هم سيملؤون معك نموذج طلب اللجوء رسميا و هكذا تبدأ اجراءات اتخاذ القرار عن منح اللجوء بخصوص طلبك. من وقتئذ تصبح طالب اللجوء رسميا.

بعد تقديم طلب اللجوء سيصدر لك البطاقة الهوية (البطاقة الشخصية المؤقتة) لأشخاص طالبي اللجوء.

3. بعد مرور بعض الوقت (و حتى شهر واحد) ستقوم **الجلسة (المحادثة)** تشرح فيها بكل التفاصيل أسبابك لمغادرة بلدك و لطلب اللجوء في الجمهورية الصربية إلى موظفي قسم اللجوء.

هذه المحادثة مع الشرطة (الجلسة) تستمر أكثر من تقديم طلب اللجوء (بعض الساعات) و يجب ان تجيب على كل الأسئلة بالتفصيل.

4. **القرار في الدرجة الأولى** بخصوص طلبك يتخذه قسم اللجوء – الشرطة داخل الفترة من شهرين منذ التقديم الرسمي لطلب اللجوء.

قرار قسم اللجوء يمكن ان يكون: **إجابيا** – عندما يعترف طلبك للجوء و تحصل على الحماية في الجمهورية الصربية
قرار قسم اللجوء يمكن ان يكون: **سلبيا** – عندما يرفض طلبك للجوء بسبب انه غير أساسي (إذا تقيم الشرطة ان منح اللجوء بدون أساس) أو غير مسموح.

5. في حالة اتخاذ القرار السلبي بخصوص طلبك, عندك امكانية **الطعن الفضائي** خلال 15 يوم قادم بوحكك أو بواسطة محاميك المجاني.

6. **تتخذ لجنة اللجوء قرار** عن طعنك في قرار قسم اللجوء السلبي خلال شهرين منذ تقديم طعنك.

قرار لجنة اللجوء يمكن ان يكون: **إجابيا** – عندما تعترف طعنك فتحصل على الحماية في الجمهورية الصربية.

قرار لجنة اللجوء يمكن ان يكون: **سلبيا** – عندما ترفض طعنك بسبب انه غير أساسي و في هذه الحالة يتم تحديد الفترة الزمنية لمغادرتك الجمهورية الصربية.

بقرار لجنة اللجوء تنتهي اجراءات طلب اللجوء بخصوص طلبك.

7. مع ذلك بعد انتهاء اجراءات طلب اللجوء **يمكنك أن ترفع دعوى قضائية ضد الجمهورية الصربية بالمحكمة الادارية.** بسبب هذه الاجراءات القرار عن مغادرتك الجمهورية الصربية سيقوم بتأجيله.

في نهاية اجراءات طلب اللجوء يمكن الجمهورية الصربية تقدم لطالبي اللجوء نوعي الحماية و هما:

1. **حماية اللاجئ** – في حالة تهديد حياتك في بلدك الأصلي بسبب الاضطهاد أو التمييز تتعلق بعرق أو جنسية أو معتقدات الدينية أو السياسية و الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة.

2. **الحماية الفرعية** – في حالة العودة إلى بلدك الأصلي توجه التعذيب أو المعاملة السيئة, تهديد الحياة و الأمن و الحرية بسبب الحرب و العنف أو خرق حقوق الإنسانية في بلدك.

إذا طلبك للجوء مرفوض في الصورة النهائية يجب عليك مغادرة الجمهورية الصربية خلال الفترة من 15 يوم و لا أكثر منذ استقبال القرار النهائي عن انتهاء اجراءات طلب اللجوء.

إذا لا تغادر الجمهورية الصربية طوعا في هذه الفترة سيتم تنظيم طردك إلى بلدك الأصلي. حتى طردك النهائي من الجمهورية الصربية يمكنك ان تقيم في المأوى للأجانب في بادينسكا سكيلا (Padinska skela).

ماذا يمكنك ان تفعل إذا:

1. لا يمكنك ان تتفاهم مع الشرطة؟

تحاول ان تجد شخص ناطق بالانجليزية و هو يمكن ان يترجم. هو يمكن ان يكون مثلا شخص سافرت معه. أو اتصل بمنظمة "مركز الحماية و المساعدة لطالبي اللجوء" - APC-CZA (هاتف:0637047080), (0112457376).

2. لا تريد الشرطة تصدر لك ورقة تثبيت طلب اللجوء؟

يمكنك ان تحاول الحصول على الورقة في مخفر الشرطة الآخر. إذا لا تريد اصدار الورقة هناك أيضا يمكنك الاتصال بمنظمة "مركز الحماية و المساعدة لطالبي اللجوء" - APC-CZA (هاتف:0637047080), (0112457376) أو الوصول إلى مكتب APC-CZA في بلغراد فنحضرك إلى مخفر الشرطة ببلغراد.

3. أوقفك الشرطة؟

إذا أوقفك الشرطة بسبب دخول الجمهورية الصربية غير القانوني أو بسبب عدم وجود الوثائق القانونية ستمثل أمام المحكمة و يمكن القاضي يصدر عقوبة بشكل الغرامة (100-500€). إذا ليست عندك النقود لتدفع الغرامة ستقوم بسجن لمدة مناسبة للغرامة. ستأمر المحكمة لك مغادرة أراضي الجمهورية الصربية (قرار إلغاء الإقامة) و عندك ثلاثة أيام (72 ساعة) لتفعل ذلك.

إذا لا تغادر الجمهورية الصربية بعد هذه الفترة يمكن الشرطة توقيك مرة ثانية و تصدر المحكمة حكم جديد.

ملاحظة: إذا تطلب اللجوء أمام القاضي فهو سيخبر منظمة "مركز الحماية و المساعدة لطالبي اللجوء" أو الشرطة. في هذه الحالة يجب ان تذهب إلى واحد من مركزي طالبي اللجوء و هناك يمكنك ان تطلب اللجوء رسميا و ان تشارك في اجراءات طلب اللجوء.

4. عندك ورقة تثبيت طلب اللجوء و لكن لا توجد أماكن فارغة في مركز طالبي اللجوء؟

ما أحسن هو ان تنتظر تفرغ المكان في مركز طالبي اللجوء. اجتهد لتكون دائما بجوار المركز. أيضا يمكنك أن تذهب إلى المركز الثاني و تحاول الحصول على المكان هناك. إذا عندك مصادر المعيشة يمكنك استئجار غرفة أو شقة (السكن الخاص) و لكن يجب ان تخبر قسم اللجوء (الشرطة) أو مركز طالبي اللجوء عن هذا خلال الفترة الزمنية من 72 ساعة. يمكنك تفعل هذا أيضا باتصال بـ"مركز الحماية و المساعدة لطالبي اللجوء" الذي يطلب من أجلك اجازة و يخبر قسم اللجوء.

5. عضو عائلتك في الجمهورية الصربية؟

إذا تحصل على ورقة تثبيت طلب اللجوء يمكنك ان تطلب القبول إلى المركز الذي عائلتك فيه. في هذه الحالة عندك الأولوية خلال الاستضافة في المركز.

في الجمهورية الصربية مركزي طالبي اللجوء

لاستضافة أشخاص طالبي اللجوء و هما في

بوغوفاجا و باتيا كوفيلياجا

(مؤشران بلون الاحمر على خريطة)

(الجمهورية الصربية)



الارقام التليفونية المهمة:

الاسعاف.....194

الشرطة.....192

مخفر الشرطة في:

Valjevo014/294-300

Sabac.....015/220-200

Loznica.....015/874-060

Vranje.....017/401-801

017/421-151

Nis(قسم للأجانب)018/503-117

Novi Pazar.....020/366-000

Novi Sad.....021/4885-000

021/4884-000

Subotica.....024/630-200

Beograd(مدينة للأجانب)....011/3618-964

011/311-7272.....المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (في بلغراد)

014/78-006.....الصليب الاحمر في بوجوفاجا

011/2620-616.....الصليب الاحمر في بلغراد

011/3032-115

024/781-787.....منظمة "بعثة الأوروبية الشرقية" (في صوبوتيتسا)

011/245-7376.....منظمة "مركز الحماية و المساعدة لطالبي اللجوء" (في بلغراد)

063/704-7080

“The European Union is made up of 28 Member States who have decided to gradually link together their know-how, resources and destinies. Together, during a period of enlargement of 50 years, they have built a zone of stability, democracy and sustainable development whilst maintaining cultural diversity, tolerance and individual freedoms.

The European Union is committed to sharing its achievements and its values with countries and peoples beyond its borders”



Asylum Protection Center / Centar za zaštitu i pomoć tražiocima azila
Address: Sime Igumanova 14, 11118 Belgrade;
Tel: + 381 11 2457376; +381 63 7047080;
Fax: + 381 11 3085259;
E-mail: sediste@apc-cza.org; rados.djurovic@apc-cza.org;
Web site: www.azilsrbija.rs
www.apc-cza.org
Facebook: www.facebook.com/AzilUSrbiji
Twitter: www.twitter.com/APC_CZA

This programme is implemented by APC/CZA. The views expressed in this publication do not necessarily reflect the views of the European Union.